عقود المنشآت فى ضوء الخطة الاقتصادية

إعداد الأستاذ : ابراهيم مصباح أبوخزام

دراسة بعض أحكام العقد فى المجتمع الجماهيرى

مقدمـــة :

هذه دراسة لما تيسر من عقود المنشآت فى النظام الجماهيرى فى ضوء الخطة الاقتصادية لا شك أنها تعانى جوانب من القصور • غير أن ما يشفـــع ذلك هو جدة الموضوع ، فالكتابة فى الموضوع محدودة فيما نعلم فى النظـــام الجماهيرى الرائد وحتى الكتابة فى النظم المقاربة أو المتشابهة مع هـــذا النظام باللغة العربية محدودة • وان كتب فبلغات نجهلها أو نجهل القـــدر الضرورى منها على الاقـــل •

غير أن هذه الصعاب لا تشفع لنا الوقوف موقف المتفرج ، فالنظريـــة منا ولنا ونحن أهلها والمعنيين بأمرها ومتى كان الامـــر كذلك فنحن أصحاب الشرعية فى الكتابة عنها وأهل مكة أدرى بشعابها •

لهذه الاعتبارات ودون الاعتماد على سوابق تذكـــر كانت المغامـــرة • فالبحث وجهة نظر شخصية جاءت على قدر فهمنا للتجربة وحسب •

ودراسة العقد فى أى نظام لا يتأتى الا بفهم شكل الملكية السائد لذلك فقد مهدت لدراسة العقد بالتعرف على شكل الملكية فى النظام الجماهيرى بشكل مختصر وبما أن البحث دراسة لنوع خاص من العقود ـ عقود المنشآت فى ضوء الخطة ـ اذن لا بد من التعرف على خصائص الخطة التى تؤثـــر تأثيرا مباشرا على أحكام العقد • ولا أدعى أننى قد بحثت الخطة كما يجب بل باستعراض بعض الافكار الضرورية لفهم أحكام العقد وحاولت تعريـــف العقد والخطة فى النظام الجماهيرى لما لهما من أهمية بالغة •

وبعد ذلك تناولـــت أهم أحكام العقد فى النظام الجماهيرى فى بنود أربعـــة •

وبما أننا ننتقل تدريجيا من مجتمع ظالم الى آخر سعيد أو هكـذا نريد ، والتنظيم القانونى لهذا المجتمع الجديد لا يزال فى طور البنـاء فان المجال يتسع لتقديم الاقتراحات والحلول للمشاكل المطروحة أو التـى ينتظـر أن تطـرح فى المستقبـل القريب أكثـر منـه شرح وتحليـل ... وهكـذا كان .

بنغازى فى ١٩٨٠/١٢/٢٣ م

شكـل الملكيـة فى المجتمـع الجماهيرى

تمهيـد :

العقد من الاسباب المكسبة للملكية ، بل لعله أهمها على الاطلاق ويتأ
العقد تأثرا مباشرا بشكل الملكية السائد فهو فى النظام الجماهيرى يختلـ
اختلافا جوهريا عن الانظمة الاخرى الليبرالية منها والماركسية ذلك أ
الملكية فى النظام الجماهيرى تختلف عنها فى النظم الاخرى ، ففى الانظم
الرأسمالية تعد الملكية الخاصة القاعدة العامة فى شكل الملكية ، أما القطـ
العام ـ ان وجد ـ فيمثل استثناء لا يجوز التوسع فيـه .

وعلى العكس من ذلك ترى النظم الماركسية وجوب نقل ملكية وسائ
الانتاج من يد الافراد الى الدولة . أما الملكية الخاصة فتقتصر على ملكيـ
الاشياء الشخصية وتختلف فيما بينها على حدود هذه الملكية .

أما النظام الجماهيرى فقد جاء مخالفا هذه الانظمة نظرا لفشلها فى
تقديـم الحل النهائى ، فالنظم الرأسمالية بنظرتها الفردية أفرزت طبقـ
مسيطرة اقتصاديا وسياسيا بحيث أصبحت الغالبية العظمى من المواطنين
اتبـاع لارباب العمل .

أما النظم الماركسية فعلى الرغم من أنها نقلت الملكية من أقصى اليمين
الى أقصى اليسار الا أن الاوضاع لم تتغير فنقلت التبعية من أرباب العمـل
الى تبعيـة الدولة ، وهذا النظام أفرز بدوره فئة ـ ان لم نقل طبقة ـ
جديدة هى برجوازية الدولة استطاعت الاستيلاء على فائض القيمة ليس
بشكـل مباشر ولكن عن طريق الدولـة ذاتها وجهـاز الحـزب على وجـ

الخصوص • واضافة الى ذلك فان هذا النظام أعدم البواعث عند العاملين • والحل فى النظرية العالمية الثالثة لا ينصب على ملكية الرقبة لمـن ؟ ولكن عن طريق حل مشكلة الاجرة ومنع استغلال انسان لانسان « وهكـذا فـان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلـة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة ، وليس عن طريق المجتمـع أو مقابـل أجرة ، والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون أجراء رغـم تبدل أوضاع الملكيـة » (١) •

والحل يكمـن فى الرجـوع الى القواعد الطبيعية التى هى المقياس والمرجـع والمصدر الوحيد فى العلاقات الانسانية •

وهكذا بالنظر الى هذه الاعتبارات فيمكن القول أن للملكية أشكـال ثلاث فى النظـام الجماهيرى :

أولا ـ ملكيـة المجتمع لوسائل الانتـاج :

وتختلف هذه الصورة عن ملكية الدولة الماركسية لوسائل الانتاج من حيث أن ملكية الرقبة فى المجتمع الجماهيرى تعود الى المجتمع بأسره وليس الى الدولة كشخص معنوى ذو وجود خاص •• اضافة الى أن ملكية الانتاج فى النظم الماركسية تعود الى الدولة ، أما المنتجون فيعطون أجرة مقابـل انتاجهم ، أما فى النظام الجماهيرى فحل هذه المشكلة يجـب ارجاعه الى القواعد الطبيعية « والقاعدة الطبيعية للمساواة هى : أن لكل عنصر مـن عناصر الانتاج حصة فى هذا الانتاج ••• » (٢) •

وبالرجوع الى القاعدة الطبيعية يتم التوفيق بين مصلحة المجتمع ـ مالك الرقبـة ـ وبين مصلحـة المنتجـين فى الحصول على حصتهم مـن الانتاج • وهكذا يوجد الباعث الذى فشلت النظم الماركسية فى ايجاده •

ثانيـا ـ الملكيـة الشخصية :

وهى التى تقررت استنادا الى القاعدة الطبيعية « فى الحاجة تكمـن الحرية » • والغرض من تقرير هذا الشكل للملكية هو منع استعباد انسان

---

١ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٧ •
٢ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٨ •

لانسان . أو استعباد الدولة للانسان . لذلك فلا مفر من أن تكون ملكية الاشياء الشخصية والتى تشبع حاجات المواطن ملكية شخصية له ويدخل تحت هذا النوع من الملكية المسكن والمركوب والمعاش ... الخ « ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان » (٣) .

ثالثا ـ ملكية الحرفى لأدوات حرفته :

وهنا يبرز فارق جوهرى آخر بين الملكية فى النظام الاشتراكى الجماهيرى والنظم الماركسية فأدوات الحرفة تعتبر وسائل انتاج . ومن هنا فان النظم الماركسية تمنع الملكية الخاصة فى هذا النطاق أيضا ـ وأدوات الحرفة ليست أمر هين فى كل الاوقات ـ أما النظام الجماهيرى فانه يسمح للحرفى بتملك أدوات الحرفة ولكن بشرط الا يقود ذلك الى استغلال الآخرين ، أما حين يجتمع أكثر من حرفى لمباشرة النشاط بشكل جماعى فتكون ملكية الرقبة لهم جميعا وتطبق بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء » .

« فالانسان فى المجتمع الجديد ، أما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية (حال الحرفى) أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها ... الخ » (٤) .

وبناء على هذه الاشكال الثلاث للملكية يمكن دراسة العقد فى النظام الجماهيرى وحيث أن أشكال الملكية متعددة فمن المحتم أن تتعدد الحلول التى يأخذ بها العقد تبعا لكل حالة وحدود الموضوع ـ العقد فى المنشآت الاقتصادية لا تسمح بدراسة كل أنواع العقود وكل أحكامها لذلك فان البحث يقتصر على العقود التى تنصب على النوع الاول من الملكية ـ ملكية المجتمع لوسائل الانتاج ـ وأحكام العقد الذى تبرمه المنشآت المملوكة للمجتمع دون النظر الى العقود التى يبرمها الافراد فيما بينهم أو عقود الحرفيين التى يبرمونها مع زبائنهم رغم أن هذه العقود تحظى بأهمية كبيرة فى المجتمع الجماهيرى وتحتاج الدراسة أيضا . ومع ذلك فان بعض أحكام العقد تتفق فى الصور الثلاث وسنشير باختصار الى ما يمكن أن يكون محل خلاف دون الخروج عن حدود الموضوع ما أمكن .

---

٣ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ١٦ .
٤ ـ المصدر السابق ، ص ٢٠ .

وينحصر البحـــث فى النقاط الآتيـــة :
ـ انشاء العقد • سلطان الارادة أم سلطان القانون ؟

ـ مضمون العقد ـ ويتضمن هذا ما يسمى بالشروط الدارجة والتى تنحصر فى شروط الاعفاء من المسئولية ونظرية الظروف الطارئـــة وتأثيرها على العقد فى النظام الجماهيرى •

ـ جزاء الاخلال بالعقد فى النظام الجماهيرى •

ـ المحرك للمسئولية العقدية • مـــا هـــو ؟

الخطـــة : عـــرض وخصائص

يقوم المجتمع الجماهيرى على فكرة التخطيط الاقتصادى ويشترك فى هذه الخصيصة مع الانظمة الاشتراكية الاخـــرى ولكـــن الاشتراك فى هـــذه الخصيصة الهامة لا يوجب بالضرورة الاتفاق على أسلوب وضع الخطة وكيفية تنفيذها ••• ففى الانظمة الماركسية يقوم بالتخطيط جهاز مركزى بالتعاون مع الاجهزة المحلية ويمكن حصر دور هذه الاخيرة فى تقديمها للمشورات على ضوء الظروف المحلية على أن كلمة الفصل تعود للجهاز المركزى الذى يقدمها للسلطات التشريعية ليتم اصدارها كقانون • ويراعى باستمرار وجهة نظر الحزب وما يتفق ومصالحه • وهذا يتناقض مع الحلول الجماهيرية • ونظرا لما تتمتع به الخطة الاقتصادية من مكانة فى السلم التشريعى باعتبارها مصدر أعلى للحقوق والالتزامات فان الخطة فى النظام الجماهيرى لا يتـــم وضعها من خلال جهاز مركزى ولا أجهزة محلية متخصصة بل يتم وضعهـــا بالاسلوب الديمقراطى المباشر من خلال المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبيـــة وبالطبع فان ذلك يتـــم بالتعاون مع الاجهزة المتخصصة التى تقدم المعلومات الفنية والاحصاءات والوثائق الخ •••

وفى ضوء ذلك يمكن تعريف الخطة على الوجه الآتى :

« برنامج لاهداف محددة متناسقة يراد تحقيقها فى مدة مقبلة عـــن طريق مجموعة من الوسائل والاجراءات الكفيلة بتحقيق هـــذه الاهـــداف بالاسلـــوب الديمقراطى المباشر » • وغنى عـــن القـــول أن وضع الخطـــة بالاسلوب الديمقراطى يجعل من تنفيذها أمرا ميسورا نظرا لاقتناع الافراد

بجدوى وأهمية الخطة بالنسبة لهم • وهـذا ما يميز الخطـة عـن الخطط الاقتصادية فى الدول الماركسية •

وتتميز الخطة الاقتصادية بمجموعة خصائص لا بد من ايرادها نظرا لتأثيرها المباشر على فكرة العقد وهى :

ـ الخطة ذات صفـة آمـرة وشاملـة فهى المصدر الاعلى للحقـوق والالتزامات • فمتى صدر قانون الخطـة فى صورة تشريع فانـه يعتبر ملزم لكافـة الهيئات والمواطنين وهـو ليس مجـرد تشريع يتساوى مع غيره من التشريعات بل أن قانون الخطة يجب أن يكون فى قمة الهرم التشريعى بحيث اذا تعارض قانون الخطة مع غيره من التشريعات تعـين تطبيق قانـون الخطـة واهمال غـيره مـن التشريعات ومن باب أولى فان التصرفات الفردية والعقود تخضع للتغيير تبعا لاوضاع الخطة ••

وهذه الخصيصة تجعل من الخطة الاقتصادية على علاقة وثيقة بكل فروع القانون ذلك أن الخطة عبارة عن تهيئة لكل أجهزة المجتمـع الادارية لكى تقوم بوظيفة الرقابة والمتابعة حتى يمكن أن يتم تنفيذ الخطة بنجـاح • وهنـا يجـد القانون الادارى المجـال الواسع لتطبيقه • أما الفصل فى المنازعات الناجمة عن تنفيذ الخطة يقتضى السرعة فى الحسم • وهنا يبرز دور قانون المرافعات • « سنحاول الاشارة الى الحل فى فقرة لاحقة » أما القانون التجارى فهو المعنى بالدرجة الاولى بتغيير أسسه ذلك نظـرا لتغـير أشخاصه تغييرا أساسيا • فأشخاصه فى ظل القانون التقليدى هم الافراد والشركات التجارية وهدفهم الربح • أما فى المجتمع الجديد فان اشخاص القانون التجارى الجدد هـم المشروعات العامـة وهدفها يختلـف تمـاما •

ويمس قانون الخطة كل فروع القانون الاخرى : القانون المـالى ، قانـون العقوبات ••• الخ •

ـ الخطة عملية دائمة وليست مؤقتة أو استثنائية ••• (٥) •

---

٥ ـ د• صبيح بشير مسكونى ـ الاتجاهات الحديثـة لقواعـد القانـون الادارى فـى الجماهيرية ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا ـ جامعة قاريونس ـ كليـة القانون العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ م ص ٥٢ وما بعدها •

التخطيط ليس سمة الانظمة الاشتراكية وحسب فى القرن العشرين بل أن الانظمة الرأسمالية أيضا عرفت مبدأ التخطيط الاقتصادى ، غير أن هذه الانظمة لا تنظر للتخطيط على أنه عملية دائمة ولكن كعملية استثنائية لمواجهة الازمات الاقتصادية أو الظروف الخاصة كالحرب التى تحتاج الى تعبئة موارد الامة ٠

أما فى النظام الجماهيرى فان الخطة الاقتصادية تعتبر مؤسسة ثابتة يفترض تنفيذها باستمرار ، فالخطة ليست تدبيرا مؤقتا ٠ على أن الخطة ترتبط بفترة زمنية معينة تحدد فى قانون الخطة وهذه المدة مجزأة فى اطار النطاق الزمنى للخطة ٠

وبما أن الخطة أمر يتصف بالاستمرار فانها تحدد فى العادة بمدة زمنية طويلة نسبيا ، وبديهى أن تقلب الظروف يجعل تعديل الخطة أمر دائم الوقوع فى جزئيات الخطة على الاقل تبعا للظروف الموضوعية التى تصاحب الخطة ، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على العقود المنفذة للخطة ٠

ـ الخطة ذات هدف ايديولوجى سياسى ٠

« ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو : نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاجى أو نشاط يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاجات ٠ ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » (٦) ٠

وهكذا فان الهدف الايديولوجى للخطة الاقتصادية هو بناء نظام اقتصادى جديد قائم على النشاط الانتاجى واجراء التغيير الجذرى فى الهيكل الاقتصادى ٠ حتى يمكن الوصول الى الغرض السياسى وهو اشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ٠ وطبيعى أن الخطة يجب أن تكون مفصلة حتى يمكن لكل قطاع ولكل منشأة معرفة دورها فى تنفيذ الخطة ٠

وبما أن الخطة ذات هدف ايديولوجى وسياسى فان كل التصرفات

---

٦ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٢٠ ٠

كلية القانون ـ المكتبة

يجب أن تكون محققة لهذه الاهداف والا حادت عن أهداف الخطـة ويجب عند ذلك التدخل والتعديل والتصحيح حتى يتم الوصول الى هذه الاهداف وكل ذلك يصيب فكرة العقد بشكل مباشر ٠

ـ بعد استعراض خصائص الخطة الاقتصادية يمكن دراسة العقد فى ضوء هذه الخصائص وفى ضوء القواعد الدينية أيضا بالنظر الى أن القرآن الكريم شريعة المجتمع (اعلان قيام سلطة الشعب) ٠

كما ويجب أيضا الاخذ فى الاعتبار مقولـة « فى الحاجـة تكمـن الحرية » لان الغرض النهائى من الخطة ومن العقد هو تحقيـق الحرية ولا يتـم ذلك الا باشباع الحاجات ويجـب أن يكون هـذا الاشباع حقيقيا وكاملا وليس معيبـا ٠

فى ضوء ذلـك يمكـن البحـث ٠٠٠

أولا ـ انشاء العقـد فى المنشآت الاشتراكيـة

تفرع عن كون الملكية حق عينى مطلق « سلطة الشخص على شىء » فى النظم الرأسمالية أن اعترف وفقا لقواعد القياس بمبدأ سلطان الارادة كأساس لابرام العقود وبمقتضى ذلك فان للافراد ابرام ما يشاؤون من عقود ولا يجوز ايراد أية قيود قانونية على هذا الحق من خارج الارادة ذاتها ٠ وللارادة استنادا الى مبدأ سلطان الارادة اشتراط أية شروط ترى أنها محققة للربح ٠ والقاعدة الاصولية التى تحكم العقـد فى الانظـمة الرأسمالية هى « العقد شريعة المتعاقدين » وقد تلقف القانون المدنى الرجعى هذه القاعدة ونص عليها فى المادة (١٤٧) منـه ٠

هل يمكن الاخذ بهذا الحل فى ظل النظام الجماهيرى ؟

بما أن الخصيصة الهامة التى تميز النظام الاشتراكى هى قيامه على التخطيط الاقتصادى ، وبما أن الهدف النهائى هو اشباع الحاجات الماديـة والمعنوية للمجتمع وليس فكرة الربح الانانية التى تبتغى الوصول اليهـا الارادات الفردية فقد حل مبدأ سلطان القانون محل سلطان الارادة ٠

وقد أخذت بعض القوانين التقليدية العربية بمبدأ سلطان القانون لكن محتوى الفكرة لا يعدو أن يكون ملطف اشتراكى ـ اذا صح التعبير ـ ذلـك أن سلطان القانون فى هذه القوانين لا يتعدى القيـام بدور سلبى اذ يمنع المتعاقدين من التعاقد على ما يتعارض وأهداف المجتمع ـ وهى أهداف رأسمالية فى جملتها • والواقع أن هـذه الحلول لا تعدو أن تكون توسيـع لفكرة النظام العام والآداب العامة •

أما جوهر العقد ومحتواه وشروطه فلا تزال محكومة بمبدأ سلطان الارادة وفى التحليل الاخير لا يتجاوز مبدأ سلطان القانون أن يكون تهجين لنظـام رأسمالى بحت •

أما فكرة سلطان القانون فى المجتمع الجماهيرى تتعدى هذا المفهوم السلبى لتقوم بدور ايجابى بارز فى نطاق نشاط اجتماعى شامل • فالعقد يعد حلقة من حلقات تنفيذ الخطة الاشتراكية الشاملة (٧) •

وحيث أن قانون الخطة المصدر الاعلى للحقوق والالتزامات فان العقد يجب أن يستمد شرعيته من قانون الخطة ومن القرارات الصادرة لتنفيـذها « القرارات الادارية » وبالنظر الى طبيعة الخطة الاقتصادية وللمبـادىء العامة التى تحكم العقود فى الانظمة المقارنة « مبدأ سلطان الارادة ومبـدأ سلطان القانون » يمكن أن تنشأ نوعين من العقود ولكن قبل تناولها يجـدر بنا تعريـف العقد من المنظـار الجماهيرى •

تعريـف العقـد :

يعرف العقـد فى الانظمـة الليبرالية ومنهـا القانـون المدنى الليبى التقليدى بأنه « توافق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانونى أو تعديلـه أو انهائـه » •

ويتضح من التعريف السابق الدور البـارز الذى يلعبه مبـدأ سلطان الارادة فيكفى توافق الارادتين ـ دون تدخل قانونى •

---

٧ ـ د• على البارودى ـ العقد فى ظل قانون الخطة ـ مجلة مصر المعاصرة ـ العـدد ٣٤١ لسنـة ١٩٧٠ م ص ٥٦٤ •

أما فى النظام الجماهيرى فيمكن تعريف العقد بأنه « اتفاق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانونى ، لا بقصد تحقيق مصالح شخصية لهاتين الارادتين ، وانما بقصد تكملة حلقات الخطة الاشتراكية الشاملة فى أدق تفصيلاتها » ٠

ويتفق العقد الاشتراكى بمقتضى التعريفين السابقين ـ مع فكرة العقد بوجه عام من حيث أن العقد لا زال عقدا تقليديا بالنظر الى عناصر الرضا والتعبير عن الارادة وتوافق الارادتين ويختلفان من حيث أن العقد الاشتراكى لا تلتقى الارادتين لتحقيق مصلحة أنانية خاصة بل لتنفيذ الخطة الاقتصادية التى اتفق المجتمع عليها وارتضاها وصمم على تنفيذها بالاسلوب الديمقراطى (٨) ٠

أنواع العقود فى النظام الجماهيرى :

بما أن العقود التى تبرمها المنشآت المملوكة للمجتمع تهدف الى تنفيذ الخطة الاقتصادية ولكن يترك لهذه المنشآت قدر من الحرية والمرونة فى التنفيذ فانه يمكن أن ينشأ نوعين من العقود ٠٠٠ (٩) ٠

١ ـ العقد المخطط :

وفى هذا النوع من العقود يضعف دور الارادة الى أقصى حد ٠ فيحدد قانون الخطة أكثر شروط العقد الجوهرية ويوجب على المنشآت ابرام العقود وبشروط محدودة كأن يلزم قانون الخطة المنشأة (أ) بالتعاقد مع المنشأة (ب) على ابرام عقد معين ويحدد القانون بشكل عام شروط العقد الجوهرية كالثمن وكمية وعدد الدفعات ويترك الامور غير الجوهرية كمكان التسليم وكيفيته لارادة المشروعات المتعاقدة ٠

٢ ـ العقد المنظم :

وفى هذا النوع من العقود لا يلزم المشرع المشروعات بابرام عقود معينة ويترك حرية تقدير ابرام العقد من عدمه للارادة الخاصة بالمشروعات ٠

---

٨ ـ تجدر الاشارة الى أن التعريف الوارد بالمتن يقتصر على العقود الاقتصادية التى تبرمها المنشآت الاشتراكية وقد لا ينطبق على العقود التى يبرمها الافراد فيما بينهم أو مع الحرفيين ٠

٩ ـ د٠ البارودى ـ المرجع السابق ، ص ٥٦٤ وما بعدها ٠

فتبرم العقد متى رأت أنه يتلاءم مع تنفيذ الخطة أو تنفيذها بشكل أكثر فعالية .. على أن قانون الخطة فى هذا النوع من العقود لا يقف سلبيا بل أنه يضع موجهات عامة على المشروعات أن تسترشد بها متى رأت ان ابرام العقد أصبح ضروريا أو ملائما لتنفيذ الخطة بشكل فعال .

مما سبق يتضح أن مبدأ سلطان الارادة لا يجد له الا تطبيقا جزئيا لتحل محله فكرة الاجبار على التعاقد .

نستنتج ذلك من الاصول النظرية للنظام الجماهيرى ومن التشريعات القليلة التى صدرت منظمة لعمليات التعاقد .

الاصول النظرية :

أولا : نص اعلان قيام سلطة الشعب على أن « القرآن شريعة المجتمع » . وقد نص القرآن الكريم على فكرة الاجبار على التعاقد متى كان ذلك محققا للمصلحة العامة . قال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » (١٠) .

ولا شك أن فكرة الاجبار على التعاقد تحقق المصلحة العامة فى نطاق التعامل بين المنشآت بوجه خاص .

ثانيا : بالنظر الى الكتاب الاخضر الذى هو المصدر المباشر وعلى وجه التحديد استنادا الى مقولة « فى الحاجة تكمن الحرية » فالقول بمبدأ سلطان الارادة يجر الى التحكم فى حاجات الآخرين لذلك وحتى لا نقع فى هذا المحظور فان فكرة الاجبار على التعاقد أكثر انسجاما مع المقولة المذكورة (١١) .

أما من التشريعات الاشتراكية الصادرة فى ظل النظام الجماهيرى فقد نصت المادة (١٢٦) من اللائحة المالية للمنشآت التى تطبق بشأنها

---

١٠ ـ سورة النور ـ الآية ٣٣ .

١١ ـ يظهر هذا الانسجام بشكل خاص عند تعاقد المنشآت مع الافراد سدا لحاجاتهم اذ لو استطاعت المنشآت الاختفاء وراء مبدأ سلطان الارادة لما أمكن تحقيق الاشباع وقد يحدث التعسف من المنشآت استنادا الى مبدأ سلطان الارادة .

مقولة « شركاء لا أجراء » الصادرة فى ١٠ ابريل ١٩٧٩ م على ان الشراء والتكليف بأداء الاعمال والخدمات يتم بطرق واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) المناقصة العامـة ٠

(ب) المناقصـة المحـدودة ٠

(ج) الممـارسة ٠

(د) الامـر المبـاشر ٠

ورغم أن هذه الطرق تكاد تستوعب الطـرق التقليدية الا ان المـادة ٢/٢٧ نصت على أن « تعتبر المناقصة العامة هى الاصل فى اجراءات الشراء والتكليف بتنفيذ الاعمال » ٠

أما بقية الطرق فلا يجب اللجوء اليها الا فى حالات خاصة ومتى كانت المناقصة العامة غير ممكنة ٠ ومن هذه النصوص يتضح ان الاصل فى العقود التى تبرمها المنشآت هو فكرة الاجبار على التعاقد « سلطان القانون بالمعنى الايجابى » وليس سلطان الارادة (١٢) ٠

كما نصت المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة على : « يراعى فى حالات المشتريات الخارجية ووفقا لمواصفات فنية معينة أن يتم التفتيش عليها قبل الشحن اما بمعرفة مندوب أو أكثر من المنشأة أو بمعرفة وكلاء أو مكاتب تفتيش دولية متخصصة بالاضافة الى فحصها داخليا عند الاستلام للرجـوع على المورد أو مكاتب التفتيش اذا اقتضى **الامر كما يجب النص على ذلـك عند اعداد شروط العقد** أو الاعتماد المستندى **مع وجوب احضار شهـادات** التفتيش اللازمة ضمن المستندات لاتمام الصرف ٠

كما نصت المادة ٥ من اللائحـة المذكورة على وجوب التأمـين على ممتلكات المنشأة ضد أخطار السرقة والحريق والاختلاس وخيانـة الامانـة وغيرهـا ٠

---

١٢ ـ يدل أيضا على أن فكرة الاجبار على التعاقد هى الاصل ما نص عليه قانـون الجرائم الاقتصادية فى المادة ١٩ حيث نصت « كل موظف عام فى منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعا مما عهد اليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعهـا أو أخفاها ٠٠٠ يعاقب بالحبس ٠٠٠ » ٠

ودون استطراد يمكن مراجعة المواد ١٣ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ... الخ .

كل هذه المواد وغيرها تضع التزامات على عاتق المنشأة عند التعاقد تضيق وتتسع حسب الحالة ولكنها جميعا ترسم قواعد التعاقد وكيفية اتمامه حتى يمكن للمنشآت أن تقوم بدورها على أحسن وجه .

ثانيـا : تحـديد مضمون العقـد

تفرع عن كون العقد شريعة المتعاقدين فى الانظمة الرأسمالية أن اعترف للعقد بقدسية مطلقة واحترام كافة شروطه مهما كانت مخالفة للمنطق وأن شروط هذا العقد تعتبر قانون يسرى بين المتعاقدين الا اذا خالفت النظـام العام الرأسمالى أو آدابه وهى دائرة ضيقة على أية حال وبغض النظر عن الشروط الهامشية فان أهم شرط يمكن تضمينه للعقد هو شرط الاعفاء من المسئولية والصفة النهائية للعقد « الظروف الطارئة » .

كيف نظر الفقـه الرأسمالى الى هذه الشروط ؟

فيما يتعلق بشرط الاعفاء من المسئولية .. اعتـرف الفقه فى القـرن الماضى بالاثر المطلق لهذه الشروط وأمام الضغط الاشتراكى فقد تحول الفقه الى القول أن شرط الاعفاء من المسئولية لا يعفى من المسئولية ولكن علـى المدعى اقامة الدليل اهمال الطرف الآخر (١٣) « ذر الرماد فى العـيون وتمويه اجادة فقهاء الرأسمالية » كيف يمكننى اقامة الدليل على ان الناقل قد اهمل وبضاعتى على ظهر السفينة فى عرض البحر ؟ الفقه الرأسمالـى لا يجيب على هذا السؤال . ولكن على أن اثبت الاهمال وحسب .

وفى القرن العشرين تدخل المشرع صراحة وأبطل شروط الاعفاء من المسئولية فى مجال النقل خاصة . أما القضاء والفقه فيرى أن ذلك استثنا

---

١٣ ـ د. ثروت الاسيوطى ، المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكيـة ، مصر المعاصرة ـ العدد ٣٣٣ ، ص ٦٨٦ .

لا يجوز القياس عليـــه ولا التوسع فيه • ففى غـــير المجالات التى تدخـــل المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا •

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيرى ؟

نصت المادة ٢/٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلـــك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدى • الا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجـــوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » • فى هذا القانون الرجعى الظالم اعتراف مطلق بشروط الاعفاء مـــن المسئولية ولا يحيدنا عـــن هـــذا التقرير الاستثناء الوارد فى عجز المادة عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطيـــة الاهمال أو الخطأ الجسيم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فـــى هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعيه • هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويحرض على الغش والاهمال مثل هذا القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطلا فانه يبطل فى حالة واحدة فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا أريد بـــه تغطية الغش أو الخطأ الجسيم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندمـــا يلتزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما • فهذا الحرفى البسيـــط لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته ـ تجاه الرأسمالية ـ الا على شخصه وبـــدون تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفـــاؤه من المسئولية هكـــذا ارادت الرأسمالية والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب •

فى النظـــام الجماهيرى واستنادا الى مقولـــة « فى الحاجـــة تكمـــن الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلانا مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معيبا لذلـــك لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كـــان مـــائة شرط » •

لا يجوز القياس عليــه ولا التوسع فيه · ففى غـير المجالات التى تدخـل المشرع فيها يبقى شرط الاعفاء من المسئولية صحيحا ·

هل يتفق ذلك مع الطرح الجماهيرى ؟

نصت المادة ٢/٢٢٠ من القانون المدنى التقليدى على : « وكذلـك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدى · الا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ومع ذلك يجـوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من اشخاص مستخدمين فى تنفيذ التزامه » · فى هذا القانون الرجعى الظالم اعتراف مطلق بشروط الاعفاء مـن المسئولية ولا يحيدنا عـن هـذا التقرير الاستثناء الوارد فى عجز المادة عن ابطال شرط الاعفاء اذا اريد به تغطيـة الاهمال أو الخطأ الجسيم لانه مع ذلك يجوز له اشتراط الاعفاء حتى فـى هذه الحالات اذا كان مرادا به تغطية الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من تابعيه · هل يوجد اليوم رأسمالى يقوم بتنفيذ التزاماته شخصيا ؟ الواقع أن كل رأسمالى يتبعه جيش من التابعين ينفذ عن طريقهم التزاماته التعاقدية وهو بذلك يستطيع أن يشترط اعفاؤه وأثر هذا الشرط يكون صحيحا لم نجد فى التاريخ قانونا يدفع الى الجريمة ويحرض على الغش والاهمال مثل هذا القانون واذا كان شرط الاعفاء من المسئولية باطلا فانه يبطل فى حالة واحدة فقط وهى عندما ينفذ المدين التزامه شخصيا فان الشرط باطل اذا أريد بـه تغطية الغش أو الخطأ الجسيم وهذه الحالة لا تتوافر الا نادرا وهو عندمـا يلتزم الحرفى أو رقيق الحال على تنفيذ التزام ما · فهذا الحرفى البسيـط لا يعتمد فى تنفيذ التزاماته ـ تجاه الرأسمالية ـ الا على شخصه وبـدون تابعين فلا يجوز أن يشترط اعفـاؤه من المسئولية هكـذا ارادت الرأسمالية والقاعدة بشقيها فى مصلحتها وحسب ·

فى النظـام الجماهيرى واستنادا الى مقولـة « فى الحاجـة تكمـن الحرية » لا نرى أن شروط الاعفاء من المسئولية صحيحة بل باطلة بطلانا مطلقا ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيه هو اشباع الحاجات وعند اشتراط الاعفاء من المسئولية فان الاشباع لن يتم وان تم سيكون اشباعا معيبا لذلـك لا يجوز اشتراط الاعفاء « وكل شرط ليس فى كتاب الله باطل ولو كـان مـائة شرط » ·

الظروف الطارئـــة :

« العقد شريعة المتعاقدين » هذه القاعدة الرأسمالية ذات أثر مطلـق فمتى عقد المتعاقدان العقد وجب احترامه ويجب على طرفيه الاحتياط ابتداء واستقراء كافة ظروف المستقبل • ورأى محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز للمحاكم مهما بدت عدالة الحلول أن تأخذ بعين الاعتبار الزمان والظروف لتعديل اتفاق الطرفين (١٤) •

كيف يمكننى معرفة اسعار القمح بعد عشر سنين ؟ لا يجيب الفقـه الرأسمالى ولكنه ينصحنا بالاحتياط والاجتهاد ومعرفة ذلك ومتى التزمنـا يجـب أن نكون عبيـد التزامنـا •

وبالفراسة المعهودة فى المشرع الليبى الرجعى استطـاع اقتفاء أثـر المشرع الفرنسى فنص على أنه اذا طرأت حوادث **استثنائية عامة** لم يكن فى **الوسع** توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لـم يصبح مستحيلا • صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، **جـاز** للقاضى « ربما بعقليته الرأسمالية » تبعا **للظروف** وبعد الموازنة بين مصلحة **الطرفين** « فى الغالب أحدهم رأسمالى قوى » أن يرد الالتزام المرهق الى الحد **المعقول** ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك • م ١٤٧ •

لن نعلق على النص ويكفى التدقيق فيما تحته خط ليتضح ظلم القواعد وتحطيمها للطرف الضعيف • أما فى النظام الجماهيرى الذى يقوم على فكرة التخطيط الاقتصادى وبما أن أحد خصائص الخطة الاقتصادية هو أنها دائمة ويمثل الزمن عنصر جوهرى فيهـا ، ان الاوضاع الماديـة والظروف الموضوعية التى سيتم تنفيذ الخطة عملا بها قد تختلف اختلافا كبيرا أو صغيرا عن تلك التى توقعها المخططون أثناء تحضير الخطة مما قد يتعـذر تنفيذ أهدافها على النحو المطلوب أو على العكس مما قد يبدو معه أنه يمكن تنفيذ هذه الاهداف وتجاوزها الى حد كبير •

وحيث أن العقد فى ظل قانون الخطة لا يخضع الا جزئيا لمبـدأ سلطان الارادة لذلك تعتبر الظروف الطارئة ليس استثناء كما هو فى النظام الرأسمالى بل يعد مبدأ أصيل يحكم حياة العقد (١٥) •

---

١٤ ـ د• ثروت الاسيوطى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٨ •
١٥ ـ د• البارودى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦ •

ويجب على العقد أن يتكيف مع مراحل الخطة وظروفها لانه حلقة م
حلقاتها وليس له أية قدسية خاصة بمعزل عن الخطة لانه ليس غاية فى ذا
بل انـــه وسيلة لاتمام الخطة على الوجه المطلوب ٠

لكن الامر ليس بهذه البساطة اذ أن المنازعة حول تغير الظروف لا ب
أن تنشأ بين المنشآت واذا ترك الامر لنصوص القانون المدنى التقليدى وتابع
قانون المرافعات التقليدى لطالت الخصومة وفشلت الخطة نتيجة المنازع
حول أمور قانونية شكلية ٠

ويطرح بعض فقهاء الماركسيين حلول لهذه المشكلة ويرون أنه يجـ
ترك الامر لعقلية القاضى الاشتراكى فيجب عليه عند ذلك خلق القانـو
المناسب وفق عقليته الاشتراكية وان يكون له دور خلاق فى صنع القواع
القانونية ونرى أن الاخذ بهذا الحل لا يتناسب والاسلوب الجماهيرى اذ أ
يجعل الخطة تحت رحمة القاضى بعقليته الفردية التى يجوز أن يدخل
الفساد أو التعسف بالاضافة الى أنه هدم لمبدأ الشرعية ولا يتفق وكون قانو
الخطة مصدر أعلى للحقوق والالتزامات ٠

والحل عندنا « وهو ما وعدنا بـــه » يكمن فى تشكيل هيئات تحكي
تختص بالفصل فى المنازعات على غرار هيئات تحكيم الدولة فى الاتحـ
السوفييتى ٠ وهذه الهيئات الاخيرة تشكل بقرارات مركزية وهذا الحل طب
لا يتفق والخط الجماهيرى ٠

لذلك لا بد من تصعيد هيئات التحكيم هذه تصعيدا ديمقراطيا مباش
فهى لا تقوم بعمل فنى بحت ولكنها تتدخل فى العقود المنفذة للخطة بشك
مباشر وتقرر بطلانها احيانا ٠

ونرى أن أهم أعمال هذه الهيئة يجب أن تنحصر فى الآتى :

ـ بما أن قانون الخطة يرتبط بفترة زمنـــية معيـــنة وهو مصدر أعل
للحقوق والالتزامات فان احتمال تعارضه مع القوانين الاخرى أم
دائم التوقع وهنا يبرز دور هذه الهيئة اذ عليها مهمة التوفيق وتحق
التعايش بين قانون الخطة وغيره من القوانين الاخرى ، وبما أن قانو
الخطة هو محاولة خلق جديدة « لارتباطها بالاهـــداف الايديولوجي
والسياسية » اذ لا بد من اكتمال هذا الخلق وعلى الهيئة ـ أو القاض

الاشتراكى اذا كان هذا الحل مرضيا ـ تعطيل دور القوانين الاخرى بما يضمن اكتمال عملية الخلق هذه دون زيادة وبصورة مؤقتة تكفى لاكتمال هذا الخلق وفى حدود الضرورة • والمشكلة ليست مشكلة انهاء دائم أو مؤقت للتشريعات الاخرى بل هى عملية توفيق وتعايش يجب أن تتـم بنجـاح •

ـ تعديل العقود بمـا يتـلاءم مع التعديلات الجديدة التى تدخل على الخطة ذلك أن الخطة تمر بظروف موضوعية تحتم مراجعتها وتعديلها فى جزئياتها على الاقل • وهذا التعديل فى الخطة يجر الى تعديـل العقد • بل الى تقرير بطلانه فى بعض الاحيان ومع ذلك فان هـذا البطلان اذا تقرر يختلف عن معنى البطلان فى النظام الرأسمالى • لان الخطة لا يمكن أن تستفيد من بطلان العـقد الذى ابـرم أصـلا لتنفيذها • لان الخطة هى التى ارادت أن ينعقد العقد ويكتمل بـه تنفيذها • والمصلحة ليست خاصة بطرفى العقد حتى يمكن تقريـر البطلان وانما هى مصلحة عامة يخدمها الطرفان ويأتى دور الهيئـة هنا لا للحكـم ببطلان العقد وايقـاف آثاره بل الحكـم بتعديل مـا انحرف من شروط وتصحيح مساره فى اتجاه تنفيذ الخطة على الوجه المطلوب • بل وللقاضى اذا كان هذا الحل مرضيا أن يحكم بابـرام العقد جبرا اذا طلب أحد الطرفين •

ـ حماية الخطة من انحرافات القرارات الادارية الصادرة بخلاف قانون الخطة • ان احتمال التعارض قائم بين قانون الخطـة وغيرها مـن القوانين ومن باب أولى فان احتمـال التعارض بـين قانـون الخطة والقرارات الادارية الصادرة لتنفيذها أمر قائم أيضا ولا بد من ايجـاد ضمانة لعدم الانحراف وهذه الضمانة لا نرى امكانية قيامها الا تحت اشراف هيئة مصعدة ديمقراطيا •

واذا كان الامر كذلك ولهذه الهيئة هذه الاختصاصات الخطيرة فانها يجب أنتصعد ديمقراطيا وان ترك الامر لفهم القاضى الاشتراكى تواجهـه صعوبـات نظريـة وعمليـة •

ثالـثا : أثـر العقـد وجزاء الاخـلال بـه

الاصل فى الانظمة الرأسمالية أنها تأخذ بمبدأ التعويض أما التنفيـذ العينى فلا يلجأ اليـه الا فى حالات خاصة عندما يكون التعويض غير كافيـ أو يكون محل العقد قيميا ذو أهمية خاصة كاللوحات أو بيـت الاجداد فى هذه الحالات وحدها يلجأ الى التنفيذ العينى وهذه الحلول منطقية فى ظل النظام الرأسمالى ذلك أن الهدف النهائى المرغوب فيـه هو تحقيق الربح ولا شـك أن تقرير التعويض عن الاخلال بالعقد يحقق هـذا الربـح اذ أن التعويض يعطى مقابل الاخلال بالعقد • ولا شك أن فكرة الربح تدخل ضمن عناصر التعويض عند تقدير القاضى له • ويرى الرأسماليون أن الاخذ بمبد التعويض يساعد على تداول السلع •

ولكن هل تتفق هذه الحلول مع النظـام الجماهيرى فى ظـل خطـ اقتصادية تهدف الى اشباع الحاجات ؟

أخذ القانون المدنى التقليدى بفكرتى التعويض والتنفيذ العينى جري وراء خطة المشرع الرأسمالى • فنص على أن التنفيذ العينى متى كان ممكن وجب اللجوء اليـه • أما اذا كان غير ممكن وجب الاخذ بمبدأ التعويض والحق أن هذه النصوص المجردة قادت عمليا الى أعمال مبدأ التعويض ذلك لصعوبة اثبات أن التنفيذ العينى ممكنا من عدمه وقاعدة الامكان تنطـوى على مرونة بالغة حتى أنه يمكن أن يقال متى كان التنفيذ العينى مرهقا فهو غير ممكن ومتى كان صعبا كان غير ممكنا وهكذا •

أما فى النظام الجماهيرى فاننا نرى أن مبدأ التنفيذ العينى يجب أ يكون الاساس حتى يمكن أن يترتب عليه أثره المطلوب وحتى يمكن للمنشآ القيام بدورها كاملا فى تنفيذ الخطة وحتى تتمكن من اشباع الحاجـا اشباعـا كامـلا •

والمنشآت الشعبية اليوم هى التى بيدها كل وسائل الانتاج ومن أجـ تنفيذ الخطة تدخل فى علاقات عقدية تهدف الى هذا الغرض وينتفى لدي الهاجس الانانى « الربح » وعمليا فان عدم تنفيذ احـدى هـذه المنشآ الالتزامات العقدية لا يترتب عليه اضرار بالمنشأة الاخرى حتى يمكن جبـ هـذا الضرر بالتعويض بـل يترتب على ذلـك فشل الخطـة الاقتصادي فشلا كامـلا •

ولنضرب لذلك مثلا لو أن المنشأة «أ» تقوم بصناعة استخراجية · الحديد مثلا · والمنشأة «ب» تقوم بتصنيعه صناعة أوليـة والمنشأة «ج» تحوله الى بضاعة جاهزة للاستهلاك واشباع الحاجات وهو الهدف النهائـى للخطـة ·

ان عـدم تنفيذ المنشأة (أ) لالتزاماتها بتزويـد المنشأة (ب) بخـام الحديد لا يجر الى خسارة هذه الاخيرة بل الى المنشأة «ج» وبالتالى فشل الخطة الاقتصادية برمتها ـ صحيح أن للمنتجين مصلحة مباشرة فى تحقيق الربح بحيث يمكن الوصول اليها عن طريق التعويض · لكن الهدف النهائى للمجتمع لا يمكن أن يتم الا بالتنفيذ العينى ونجاح الخطة الاقتصادية · وخلق قاعد ة اقتصادية متينة « ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو : نشاط انتاجى من أجل اشباع الحاجات المادية ··· » (١٦) ·

وعلى أية حال فان العقد الصحيح يجب تنفيذه فى أى نظام · ومـن جهة أخرى فان عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد يوحى بخلل موجود فى الخطة الاقتصادية · وهذا الخلل يولد عوامل نفسية لدى المواطنين يؤثر على الهدف الايديولوجى والسياسى للخطة ·

هذا فى العقود التى تبرمها المنشآت فيما بينها أما وفاؤها بالتزاماتها العقدية تجاه الافراد فهو لا يقل أهمية ان لم يزيد ·

فمن ناحية أن الخطة الاقتصادية قامت أساسا بهدف اشباع الحاجات ولذلك لا يجوز للمنشآت أن تحجم عن تنفيذ التزاماتها بحجة المصلحة العامة ولا يجب أن تنظر الى المستهلك على أن مصالحه تأتى فى الدرجة الثانية · انها بذلك تتحكم فى الحاجات وتهدم الاساس « فى الحاجة تكمن الحرية » ·

ان التحجب وراء المصلحة العامة يتيح أيضا للمنشآت فرصة اخفـاء اخطاؤها ولا يخفى تأثير ذلك على الخطة بوجه عام ·

يضاف الى ذلك الاعتبارات الاخلاقية فيجب أن تكون المنشآت خصمـا شريفا ، فاذا كانت المشروعات الخاصة تأخذ هذه الناحية فى الاعتبار فان المنشآت فى المجتمع الجماهيرى يجب أن تتحلى بالصفة الاخلاقية ·

---

١٦ ـ الكتاب الاخضر ـ الفصل الثانى ، ص ٢٠ ·

لكـل هـذه الاسباب يجب أن يكون التنفيذ العينى هو الاساس ، أ
التعويض فلا يجوز اللجوء اليه الا فى نطاق ضيق وفى حدود التعامل بي
الافراد وفى الاحوال غير الضرورية بين المنشآت متى ما تعلق الامر بغ
تنفيذ الخطة الاقتصادية .

ونجد صدى ذلك فى اللائحة المالية فقد نصت المادة ١٨ من اللائح
المذكورة علـى :

« يضع أمين اللجنة الشعبية للمنشأة أو من يفوضه بناءا على اقترا
الادارة المختصة أو القسم المختص نظاما يكفل **وفاء المنشأة** (التنفيذ العينى
بالتزاماتها لمستحقيها فى **المواعيد المحـددة** طبقا لما هو قائـم مـن عقو
وارتباطات كما يضع نظاما للصرف .. الخ » .

فقد الزمت اللائحة أمين اللجنة الشعبية باتخاذ الترتيبات والنظم الت
تكفل للمنشأة الوفاء بالتزاماتها وفى المواعيد المحددة وهذا عين التنفي
العينى المطلوب . وقد نصت المادة ٢١٤ من اللائحة المذكورة على « تلتز
المنشآت الخاضعة لهذه اللائحة بتنفيذ الاعمال والعقود المبرمة قبل الزحـ
مع الجهات العامة ، بنفس الشروط المتفق عليها الا اذا اتفـق الطرفان عل
خـلاف ذلك » .

واذا كان تنفيذ الالتزامات المبرمة قبل الزحف مع الجهات العامة ق
أملته المصلحة العامة والاعتبارات الاخلاقية . فان تنفيذ الالتزامات والعقو
بعـد الزحـف والتحويل الى منشآت أحرى وألزم .

وبناء على ذلك فانه يمكن القول أن المشرع الجماهيرى يوسع فك
المحرك للمسئولية فاذا كانت عرقلة الانتاج تعتبر جريمة اقتصادية خطي
يعاقب عليها القانون فان المسئولية المدنية « العقوبة » تقوم من باب أولى

كذلك نصت المادة ١٦ من القانون المذكور على أن طرح سلع رديئة
الامر بانتاجها أو السماح بـه أو تصديرها أو بيعها جريمـة يعاقب عليه
القانـون .

وهذه النصوص تفصح بشكل غير قابل للتأويل عن أن المشرع الليب
أراد توسيع المحرك للمسئولية بحيث تتجاوز القوانين الرأسمالية والقانـو
المدنى التقليدى بـل القوانين الاشتراكية الاخرى .

رابعـا : المحـرك للمسئوليـة

تتباين النظم فى المحرك للمسئولية فيأخذ القانون الانجليزى بفكـرة خرق العقد وتستوعب فكرة خرق العقد عدم تنفيذ العقـد أو تنفيذه بشكـل معيـب أو حتى استحالة تنفيذه ـ كل هذه الصور تجر الى المسئولية العقدية ويقترب القانون الفرنسى من هذا النظام • أمـا القانون الالمانى فيأخـذ باستحالة التنفيذ وعدم التنفيذ • أما التنفيذ المعيب فلا يجر الى المسئوليـة العقدية • وأغلب الظن أن القانون الالمانى المصدر التاريخى للقوانين العربية التقليدية ومنها القانون الليبى •

أما القوانين الاشتراكية فتتجاوز هذه الحلول فاضافـة الى أن هـذه الصور جميعا تجر الى المسئولية العقدية • فقد جعل المشرع الاشتراكى الاخلال بالمسئولية العقدية فى ظل الخطة الاقتصادية جريمة اقتصاديـة يعاقب عليها القانون • فقد نص القانون السوفييتى على أن طرح سلـع رديئة وغير مطابقة للمواصفات الواردة فى الخطة جنحة اقتصادية يعاقـب من أجلها المشروع والاشخاص الطبيعيين القائمين عليه • وكذلك نص قانون الجرائم الاقتصادية اليوغوسلافى على أن طـرح مواد سيـئة الصنع فـى الاسواق جريمة اقتصادية مثل طرح مشروبات روحية تقل فيها نسبة الكحول عن النسبـة القانونية •

وهذه الحلول تتجاوز فكرة خرق العقد المعمول بها فى القانـون الانجليزى • وفى ضوء الخطة الاقتصادية ومقولة فى الحاجة تكمن الحرية نرى فى المجتمع الجماهيرى أنه يجب الاخذ بهذه الحلول الاشتراكية •

فيجب أن يكون التنفيذ كاملا غير منقوص وكل خلل فى التنفيذ يجـر الى المسئولية • فيجب أن يتم اشباع الحاجات فى ظل الخطة الاقتصاديـة أولا ويجب أن يكون هذا الاشباع حقيقيا وغير معيب ثانيا • لان المقصـود النهائى هو خلق المجتمع السعيد وذلك لا يتأتى الا بهذا القدر •

وربما هذا المعنى كان واضحا عند اصدار قانون الجرائم الاقتصاديـة وهو أحد القوانين الصادرة بالاسلوب الديمقراطى المباشر بعد اعلان قيام سلطة الشعب ـ فقد نص القانون المذكور فى المادة ١١ على أن « يعاقـب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى أو ٠٠٠٠ أو ٠٠٠٠ أو تسبب فى عرقلة الانتاج فى أى مـن المنشـآت » •

خاتمـــة

لا شك أن المجتمع الجماهيرى انتقل خلال السنوات القليلة الماضية م
مجتمع ظالم الى مجتمع آخر سعيد ، لكن عملية البناء المادى لم تكتمل ب
بل لعلها تدخل ذروة التحول بالخطة الخماسية الحالـية ١٩٨٥/٨١ م
والواقع أن هذه الخطة الضخمة تحتاج لانجازها تغيير كثير من الاس
القانونية • وانجاز هذه الخطة فى ظل قواعد القانون التقليدى أمر لا يخ
من الصعوبة بل لعل القواعد القانونية التى قام عليها المجتمع ستلعب دو
سلبيا ضد الخطة • ولذلك فان المجتمع الجماهيرى مدعو لاعادة صيا
قواعده القانونية بما يكفل انجاز الخطط المستقبلية بنجاح •

ومن التركة الثقيلة التى ورثناها فكرة العقد وأسس تنظيمه • ف
جاءت أحكامه فى القانون المدنى التقليدى رأسمالية محضة بل انه حرم م
التحسينات التى ادخلتها المجتمعات الرأسمالية ذاتها على فكـرة العق
وأحكامه • ومتى كان الامر كذلك فانا يجب أن لا نتوقـع لـه أن يلعـ
دورا ايجابيا فى تنفيذ الخطـة •

والواقع أن العقد فى المجتمعات التخطيطية يلعب دورا استثنائي
لان الخطة ذاتها تتصور تنفيذها عن طريق العقود التى تعتبر فى نهاي
الامـر حلقـة من حلقاتها وجزء لا يتجزأ منها • ومتى عجز العقد عن لع
هذا الدور فسيؤدى ذلك حتما الى عرقلة الخطة ان لم يؤد الى افشالها
وان عقدا قائما على مبدأ سلطان الارادة وعلى قدسية مطلقة لذات العق
لهو عاجز دون ريـب عن تنفيذ خطة ضخمة من هذا النوع • فيجب أن يهـ
المجتمع الجماهيرى هذه الاسس المستوردة ليضع اسس جديدة واقع
تستوحى لا ظروف المجتمع الحاليـة وحسب ، بل وتحـاول أن تستقرى
المستقبل أيضا • والمهمة ليست صعبة على أى حال اذا حاولنا الاستفادة م
تجـارب الآخرين •

وهذا البحث كان دراسة لبعض المواضيع الملحة والجوهرية الن
يتوجب اعادة النظر فيها فى الحال فكان الرأى عندى احلال سلطان القانو
محل سلطان الارادة فى ابرام العقود والغاء الشروط العقدية التى لا تلا

مجتمع من نوع مجتمعنا واحلال فكرة التنفيذ العينى محل التعويض لاننا نهدف الى تنفيذ خطة ارتضيناها لا ربح بعضنا وخسارة البعض الآخر . والتشدد فى مسئولية الاخلال بالعقود فلا يجب أن يقتصر الامر على المسئولية المدنية وحسب بل يجب أن يقع تحت طائلة العقاب كل من يتسبب فى عدم تنفيذ عقود الخطة لان الضرر فى هذه الحالة يتجاوز الضرر الخاص ليصيب المجتمع بكامله . والواقع أن العقد بشكله التقليدى لا تجوز معه المهادنة ونحن فى حاجة ملحة الى مراجعة كل أحكامه فى ضوء ظروفنا وطموحاتنا .

والله ولى التوفيق